مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (١٠)

التخلي عـن الجنسيــة

م. م. ازهار محمود لهمود
م. غزوان عبد الحميد شويش
كلية الحقوق/ جامعة تكريت

المستخلص

أن حق الفرد في تغيير جنسيته يعبر له عن التخلي عن الجنسية في مجال الجنسية بمعنى إمكانية تخليه عن الجنسية الثابتة له باكتساب جنسية جديدة ، أو حقه في الانتقال من جنسية إلى أخرى ،ومما لاشك فيه أن الاعتراف بحق الفرد في تغيير جنسيته يحقق مصلحة الفرد ومصلحة الدولة في أن واحد ، إذ إنه يحقق مصلحة الفرد باحترام إرادته في اكتساب جنسية جديدة وهجر الجنسية السابقة ، وهو ما لا يتعارض مع المفهوم الحقيقي للجنسية فهي تعبر عن الانتماء الروحي والعاطفي إلى دولة معينة فإذا فتر الشعور بذلك الانتماء ، ومال لصالح دولة أخرى كان على دولته الأولى ، أن تمكنه من التخلي عن جنسيتها ليحصل على الجنسية التي يرغب فيها.

Abstract

The individual possess a right to express his/her will in the matter of nationality in renouncing his/her own by obtaining new nationality or his/her right in moving into a new one , and there is no doubt that recognition of the right of the individual to change nationality is the interest of the individual and the interests of the state in that it fulfills the interest of the individual by respecting his/her will In acquiring a new nationality and renouncing the previous nationality, which does not contradict the true concept of nationality, it expresses belonging and affection to a specific country, and should that sense of belonging faded and the individual leaned towards a new country, one can renounce nationality in order to acquire a new one.

المقدمة

إن الجنسية قديما كانت رابطة تلازم الإنسان منذ ولادته وحتى وفاته بحيث كان لا يملك الفرد الحق في تغييرها والتحلل منها باعتبارها علاقة دائمة لا تقبل التغيير والانفصام استنادا إلى مبدأ الولاء الدائم إذ لم يكن في استطاعة الفرد أن يتخلى عن جنسيته، ومع تطور القواعد القانونية للدول والتحولات الإجتماعية والإقتصادية وتطور قواعد القانون الدولي مساهمته في وضع أسس تنظيمية لمادة الجنسية تحول بعضها إلى إلتزامات تقع على عاتق الدول والبعض الآخر كان بمثابة أسس توجيهية تستنير بها الدول عند تنظيمها لجنسيتها، أصبح التخلي عن الجنسية من جملة الحقوق التي تم إقرارها دوليا للفرد.

ويتأسس التخلي عن الجنسية على مبدأ حق الفرد في التخلي عن جنسيته، الذي ظهر نتيجة لهجر مبدأ الولاء الدائم، ولكن يحد من مبدأ حق الفرد في التخلي عن جنسيته كحق الدولة المطلق في تنظيم جنسيتها كسباً وفقداً ، وتختلف اتجاهات التشريعات في هذا الصدد، فبعضها يقضي بالتخلي عن الجنسية كأثر مباشر للدخول في جنسية أخرى، وفي هذه التشريعات يتم التخلي بإرادة الفرد وحده دون حاجة لموافقة الدولة المفقودة جنسيتها ، وقد تكون إرادة الفرد في التخلي صريحة إذا ما تنازل الفرد صراحة عن جنسيته قبل الدخول في الجنسية الجديدة، وقد تكون إرادة التخلي ضمنية حينما يكتفي الفرد الدخول في الجنسية الجديدة ، وتقضي بعض التشريعات بالتخلي عن الجنسية بإجراء يتم بإرادة الفرد والدولة المتخلي عن جنسيتها معاً، وتلزم هذه التشريعات الفرد بالحصول على إذن من دولته في اكتساب جنسية جديدة.

أولا – أهمية موضوع البحث : –

تكمن الأسباب الموجبة في اهمية البحث من الدور الذي تلعبه الجنسية حيث تعتبر الجنسية قضية شديدة الحساسية لانها تعد تعبيرا عن سيادة البلد وهويته، فالجنسية تساوي الحياة وهي الرباط السياسي والقانوني الذي يربط شخصا ما بدولة معينة ، بروابط الولاء والاخلاص، ويمنحه حق الحماية الدبلوماسية.

ثانيا – مشكلة البحث : –

تنحصر مشكلة البحث الاساسية كون موضوعها اقتضى معالجة جانب من مشكلة عامة ومهمة للغاية هي مشكلة حالات التخلي عن الجنسية وما تثيره من آثار قانونية على التخلي عن الجنسية ، وغير ذلك من مشاكل فضلاً عن قلة المصادر التي تناولت هذا الموضوع وخاصة في قانون الجنسية العراقي.

ثالثاً – منهجية البحث : –

تبنت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون الجنسية

العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ ، وتوضيح الأسس التي جاء بها الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الجنسية والقوانين المقارنة .

رابعاً – هيكلية البحث :-

لقد قمنا بتقسيم البحث الى محورين ، الاول يتضمن حالات التخلي عن الجنسية في القانون العراقي والمقارن والمحور الثاني يتضمن الآثار والاشكاليات المترتبة على التخلي عن الجنسية.

المبحث الاول
حالات التخلي عن الجنسية في القانون العراقي والمقارن

وهناك دعامتان يقوم عليهما التخلي عن الجنسية اختيارياً ، أولهما النية الصريحة من جانب الفرد يعرب فيها التنازل عن جنسيته ، والثانية تتمثل في ضرورة موافقة الدولة لطلب الفرد الذي له نية التخلي عن جنسيته ، فالإرادة وحدها من جانب الفرد لا تمكنه من أن يتنازل عن جنسيته دون موافقة الدولة ، وعلى ذلك يظهر التخلي عن الجنسية تارة كحق فردي له مرتكزاته القانونية وأسسه التي تبرز مبدأ سلطان الإرادة وتارة أخرى كحق للدولة يخضع لسلطتها التقديرية ولاعتبارات تنظيمية تحد من إرادة الفرد.

أما في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ فان الشخص يفقد جنسيته العراقية بالتخلي عنها في حالتين ، اولاً : فقدالجنسية العراقية بالتخلي عنها وذلك لإكتساب جنسية اجنبية وسنبحثه في المطلب الاول، والثاني : فقد المرأة لجنسيتها العراقية بالتخلي عنها لاكتسابها جنسية زوجها الاجنبي وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الاول: التخلي عن الجنسية العراقية لإكتساب جنسية اجنبية

تنص المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية والخاصة بفقد الجنسية العراقية في فقرتها الاولى على انه :»يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته ألعراقية مالم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية»[١]، ويتضح من هذا النص ان الاصل في قانون الجنسية العراقية هو السماح للعراقي بالأحتفاظ بجنسيته العراقية ولايفقدها الا بأرادته وذلك عند اكتسابه لجنسية اجنبية ، ويشترط للتخلي عن الجنسية العراقية ان تتوفر الشروط الاتية :

اولاً: أن يتمتع الفرد بالجنسية العراقية سواء كانت جنسية مكتسبة وفق قوانين الجنسية العراقية السابقة او كانت جنسية أصلية بموجب احكام المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية ، او كانت هذه الجنسية مكتسبة وقد تجنس بها الشخص بموجب احكام المواد (الرابعة او الخامسة او السادسة او السابعة او الحادية عشر) من قانون الجنسية العراقية[٢].

ثانياً: أن يكتسب العراقي جنسية أجنبية بالفعل سواء كانت جنسية عربية او اجنبية وبعكسه لن يسمح له بالتخلي عن جنسيته العراقية تحاشياً من وقوع الشخص في حالة انعدام الجنسية.

ثالثاً: أن يكون الشخص قد اكتسب الجنسية الأجنبية اختيارياً وبإرادته [٣]، ويتضح ذلك من مصطلح (يكتسب) الواردة في الفقرة الاولى من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية والمذكور أعلاه .

---

(١) الفقرة (اولاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) بدر الدين عبدالمنعم شوقي – العلاقات الخاصة الدولية – الطبعة الثالثة – مطبعة العشري – القاهرة –٢٠٠٥ – ص٢٢٢ ومابعدها.

(٣) جابر جاد عبدالرحمن – القانون الدولي الخاص – بلا دار نشر– بغداد – ١٩٤٧ – ص١٨٠.

رابعاً: أن يعلن الشخص الذي اكتسب الجنسية الأجنبية عن رغبته في التخلي عن جنسيته العراقية وذلك بعد اكتسابه الجنسية الأجنبية ويكون ذلك بطلب كتابي بصورة تحريرية، في حين كان قانون الجنسية العراقية الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ يفقد الشخص جنسيته العراقية بمجرد انه اكتسب جنسية اجنبية دون الاعتداد بإرادته في هذا الصدد.

ونؤيد موقف المشرع العراقي عندما إشترط اكتساب العراقي لجنسية اجنبية لإمكان قبول تخليه عن الجنسية العراقية منعاً من الوقوع في حالة انعدام الجنسية وتطبيقاً للأصول العامة في مادة الجنسية والتي تقضي بضرورة ان يكون لكل انسان الحق في جنسية دولة معينة وضرورة ان لا تفقد الدولة هذا الشخص جنسيته الوطنية مالم يكن قد اكتسب جنسية اخرى .

أما في النظام القانوني للحق في التخلي عن الجنسية في القانون الجزائري نجد نظاما قانونيا كاملا للتخلي عن الجنسية الإرادي من حيث شروطه ، واجراءاته الإدارية ومنها وضع الاختيار بين جنسيتين ثبتتا للفرد قبل بلوغ الرشد وهي حالة اختيار الفرد بين جنسيته الأصلية وجنسية ثبتت له بالتبعية وهذه الصورة أقرها التشريع الجزائري حيث تفترض الفقرة الثانية من المادة ١٨ أن تكون للشخص جنسيتان أصليتان ، ووفقا للنص يشترط للتخلي عن الجنسية أن يكون طالب التخلي جزائريا قاصرا، وأن تكون له جنسية أجنبية أصلية، وأن يطلب التخلي عن الجنسية الجزائرية وتوافق الجهة المختصة على الطلب، وتصدر مرسوم التخلي(٤).

أما وضع الإختيار بعد سن الرشد فمجال هذا الوضع وهي الجنسية التي يمكن للدولة أن تمنحها للأجنبي، ويكتسبها الفرد الأجنبي في تاريخ لاحق على الميلاد وهو تاريخ بلوغه سن الرشد، وهي نتاج تقابل إرادة الفرد وارادة الدولة المعنية وتبدو الإرادة الفردية في أغلب حالات الجنسية المكتسبة في التشريعات المقارنة صريحة حيث تتمثل في تقديم طلب الاكتساب أو ضمنية في النادر من هذه الحالات ، حيث لا يرفض الفرد الدخول في جنسية تقررت له بالاكتساب ، ويؤكد كثير من الكتاب أن تطلب الإرادة الفردية في مجال الجنسية المكتسبة ،إنما يمثل قاعدة من القواعد الأساسية في القانون الدولي في وضعه الراهن(٥).

وهذه الإرادة أعتبرها المشرع الجزائري شرط ليس فقط لدخول الأجنبي في الجنسية الجزائرية، بل هي شرط يجب توفره في حالة إختيار الجزائري التخلي عن جنسيته، نظرا لثبوت جنسية أخرى له، حيث استلزم ضرورة أن تكون الجنسية التي اختارها قد اكتسبت طواعية، وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة ١٨ «يفقد الجنسية الجزائرية ١- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية».

النص واضح في دلالته على أن في مقدور الشخص أن يغير جنسيته، على أنه يلزم حتى يترتب هذا الأثر الأخير، توافر شروط تتضح من عبارات النص ذاته:

(٤) الطيب زروتي – الوسيط في الجنسية الجزائرية –الطبعة الثانية – الجزائر–٢٠١٠–ص٤١٨.

(٥) احمد قسمت الجداوي – حرية الدولة في مجال الجنسية – دراسة تأصيلية – ١٩٧٩ – بلا دار نشر – ص٣٣٦.

الشرط الأول: أن يتم تجنس الجزائري بجنسية أجنبية بناء على عمل إرادي من جانبه ، فالمادة السابقة ربطت بين فقد الشخص لجنسيته الجزائرية، وانخراطه في جماعة جديدة بالتجنس بجنسية شعبها، وهو ما يعني تعبيرا عن هجر الفرد الجنسية الجزائرية، وهو الأمر الذي يعد قرينة على إنقطاع علاقته بالدولة، وهذه القرينة هي نفسها مبرر الإنقضاء ، وعليه فإذا كان إرتباطه بجنسية أخرى أجنبية، لم يأت عن طريق التجنس الذي يرتكن بطبيعته إلى عمل إرادي، فلا ينتج طلب التخلي أثره.

الشرط الثاني: طلب الإذن بالتخلي وفقا للإجراءات الإدارية المذكورة في المادة ٢٥ من القانون المشار إليه أعلاه ، والمشرع الجزائري بإستلزامه لشرط الإذن المسبق، قد عمد إلى إقامة التوازن بين أمرين حق الشخص في أن يتخلى عن جنسيته باعتبار ان ذلك من الحقوق الثابتة له بعد هجر مبدأ الولاء الدائم لجنسية الدولة[٦]، وحق الدولة في مراقبة الفرد بحيث لا يتخذ من تغيير الجنسية وسيلة للتخلص من إلتزاماته الوطنية.

المطلب الثاني: تخلي المرأة عن الجنسية العراقية لإكتسابها جنسية الزوج الاجنبي

نصت المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية على أنه :»أذا تزَوجت المرأةُ العراقية من غيرِ العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لاتفقد جنسيتها العراقية مالم تُعلن تحريريا تخليها عن الجنسيةِ العراقية»[٧]ويتضح من هذا النص ان التخلي عن الجنسيةِ العراقية اختياراً بدخول الزوجة العراقية في جنسية زوجها الأجنبية ، ويشترط لفقد المرأة لجنسيتها العراقية ضرورة توافر الشروط التالية:

اولاً: تمتع الزوجة بالجنسية العراقية وقت انعقاد الزواج سواء كانت هذه الجنسية أصلية وقد اكتسبتها بموجب احكام المادة (٢) او (٣) من قانون الجنسية العراقية ، او كانت هذه الجنسيةُ مكتسبة وقد تجنست بها بموجب احكام المادة الرابعة او الخامسة او السادسة من قانون الجنسية العراقية .

ثانياً: أن يكون الزوج غير عراقيا وقت انعقاد الزواج ويستوي في ذلك أن يكون الزوج عربيا أو أجنبيا[٨].

ولكن ما يلاحظ على هذه الحالة أن المشرع لم يشير إلى ضرورة أن يكون دخول المرأة في جنسية زوجها بناء على عمل إرادي منها، بالرغم من أن هناك إحتمال لأن تكتسب المرأة جنسية زوجها بقوة القانون في حالة ما إذا كان التشريع يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الاسرة ، فالزوجة في هذه الحالة تدخل في جنسية زوجها بقوة القانون وبدون إبداء إرداتها في هذا الخصوص.

ثالثاً: أن تدخل الزوجة العراقية في جنسية الزوج الاجنبي وذلك بإختيارها بصورة فعلية ، حتى يمكنها التخلي عن جنسيتها العراقية بإرادتها منعاً من وقوعها في حالة

(٦) عكاشة محمد عبدالعال – احكام الجنسية المصرية – دراسة مقارنة –دار الجامعة الجديدة –١٩٩٣ –ص٢١٢.
(٧) المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
(٨) حسن الهداوي – ألجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي – ط٢ – مطبعة الارشاد بغداد– ١٩٦٧– ص ١٥٣.

اللاجنسية[٩].

خامسا: ان تعلن المرأة العراقية عن رغبتها في تخليها عن جنسيتها العراقية تحريرياً بعد دخولها في جنسية الزوج الاجنبي و يكون ذلك بطلب كتابي تقدمه للجهة المختصة.

واذا كان التشريع يأخذ بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة فإن الدخول في جنسية الزوج يتطلب موافقتها واعلان إرادتها ، وهو الأمر الذي يجعل إكتساب الجنسية إرادي في بعض التشريعات وغير ارادي في البعض الآخر. ومع ذلك لم يعتد المشرع بمسألة الإكتساب الإرادي للجنسية الأجنبية في هذا الفرض وأكتفى فقط بأن تكون دخلت في جنسية زوجها.

واما التخلي عن الجنسية الجزائرية حيث انه قرر المشرع في الفقرة الثالثة من المادة المذكوره أعلاه والتي تنص على انه :» يفقد الجنسية الجزائرية ٣- المرأة الجزائرية المتزوجة أجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يرتب على زواج الجزائرية من أجنبي إنقضاء الجنسية الجزائرية بقوة القانون بالنسبة لها، كما يلاحظ أنه لم ينكر كل أثر لزواجها من فيما يتعلق بزوال جنسيتها، حيث تظهر إرادة الفرد في التخلي عن الجنسية ولنفس العلة وهي الدخول في جنسية أخرى ، وهو ما يؤكد وجود قرينة إنفصام رابطتها بالدولة الجزائرية.

(٩) د.حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ج١ و٢ في الجنسية و الموطن و مركز الاجانب ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٢ ، صفحة ١٠٤ و مابعدها.

المبحث الثاني
الاشكاليات المترتبة على التخلي عن الجنسية

ينتج التخلي عن الجنسية العراقية اثارا قانونية عدة , فمنها مايؤدي الى انعدام الجنسية عند عدم اكتساب الشخص لجنسية اجنبية وقد يؤدي عدم التخلي عن الجنسية العراقية حالة ازدواج الجنسية في حالة اكتسابه لجنسية اجنبية، وكذلك من الاثار مايقع على عاتق الفرد فاقد الجنسية نفسه ومنها مايتعداه ليشمل افراد اسرته من زوجة واطفال.

وبناءا عليه فأننا سنبحث هذا الموضوع في مطلبين الاول نبحث فيه ازدواج الجنسية والمطلب الثاني نبحث فيه الاثار الفردية المترتبة على فاقد الجنسية نفسه والاثار الجماعية التي تصيب افراد العائلة.

المطلب الاول: ازدواج الجنسية وانعدامها

ذهب المشرع في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ الى اختزال حالات الفقدان الارادي (التخلي عن الجنسية) بحالتين وهي تنازل المواطن العراقي عن جنسيته العراقية اذا اكتسب جنسية اجنبية وهذا ما اكدته الفقرة (اولا) من المادة العاشرة التي نصت على انه:»يحتفظ ألعراقي الذي يكتسبُ جنسيةً اجنبية بجنسيتهِ العراقية مالم يُعلن تَحريرياً عن تَخليه عن الجنسيةِ العراقية» ، والحالة الثانية هي تنازل الزوجة العراقية عن جنسيتها بدخولها في جنسية زوجها الأجنبية فقد نصت المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية على أنه :»أذا تزوجت المرأةُ العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسيةُ زوجها فأنها لاتفقد جنسيتها العراقية مالم تعلن تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية» ويعني هذا انه اذا اكتسب العراقي جنسية اجنبية يحتفظ بجنسيتهِ العراقيةُ اذا لم يتخل تحريرياً عنها وهذا يفضي الى ازدواج جنسيته كذلك فأن العراقي لا يمكنه التخلي عن جنسيته اذا لم يكتسب جنسية اجنبية حتى لا يقع في اللاجنسية.

كما جاء الدستور العراقي العام بمبادئ جريئة في موضوع الجنسية ومنها جواز تعدد الجنسية للمواطن العراقي ، وكذلك حق الشخص متعدد الجنسية في تولي المناصب السيادية ومنع اسقاطِ الجنسية عن العراقي بالولادة لاي سببٍ من الأسباب ، ومنح المشرع العراقي المحاكم المختصة صلاحية النظر في دعاوى الجنسية، لكن اتجاه المشرع العراقي رغم محاسنه بهذا الخصوص بجواز تعدد الجنسية للعراقي يثير لنا الاشكالات حول حق الشخص متعدد الجنسية في تولي المناصب السيادية بالاضافة الى كثرة الالتزامات التي تفرضها جنسية دولتين وتعارضها في بعض الاحيان ولذلك يبدو ان المشرع العراقي اراد ان يتدارك موقفه السابق من جواز ازدواج الجنسية ، وضع محاولة للتقليل من حالة الازدواج خصوصا بالنسبة للاشخاص الذين يتبؤون مناصب سيادية لانه مثل هذه الوظائف توجب في من يتولاها الشعور الوطني والقومي الخالص ، وبقاء هذا الشخص وهو يحمل جنسيتين تفرض عليه اعباء وواجبات قد تتعارض مع الواجبات التي يفرضها عليه منصبه الاداري وخصوصا بالنسبة للاشخاص اصحاب الوظائف

الدبلوماسية كالسفراء او وزراء الخارجية والذين يمثلون الدولة التي يحملون جنسيتها في المحافل الدولية(١٠).

ولهذه الاسباب الزم المشرع العراقي الشخص الذي يتولى منصب سيادي او امني رفيع في الدولة وكان متعدد الجنسية ، ان يتخلى عن اية جنسية اخرى مكتسبة ويظل محتفظا بجنسيته العراقية ، وسواء كان يحمل جنسية اجنبية واحدة او اكثر، ورغم ذلك لانجد هذا الامر ملموساً في الواقع رغم ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نص صراحة في المادة ١٨ (الفقرة رابعا على انه :»يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، التخلي عن أية جنسيةٍ أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون» .

ومن جانباً آخر يلاحظ على النص اعلاه ان المشرع العراقي قد اجاز تعدد الجنسية او ازدواجها للعراقي وهذا بخلاف اغلب التشريعات العربية والاجنبية التي عملت على مكافحة هذه الحالة وتلافيها ، وواقع الامر اذا كانت الجنسية رابطة قانونية وسياسية تربط شخصا بدولة فانها ليست بالضرورة يمكن ان تلازم الانسان منذ ولادته حتى وفاته ، فحق الانسان في تغيير جنسيته واختيار جنسية دولة اخرى اصبح مبدأ شائعا في اغلب قوانين الجنسية في العالم والذي يقوم على اساس ارتباط شخص بدولة معينة ، يبقى مستمرا ما دام هذا الشخص على قيد الحياة ، ولا تنقضي رابطة الجنسية حتى لو غادر هذا الشخص اقليم الدولة المعنية وعاش في دولة اخرى لفترة طويلة من الزمن ولا تنقض هذه الرابطة الا بعد الوفاة حيث تستنفذ غرضها(١١).

نخلص مما تقدم ان منح حق تعدد الجنسية على اطلاقه يؤدي الى الوقوع في حالة ازدواج الجنسية وما يترتب عليها من اثار سلبية على الفرد والمجتمع وان وضع قيود على هذا الحق لا يهدر المبدأ المعترف به دوليا من حق الانسان في تغيير جنسيته ، كذلك الزم الشخص بترك جنسيته الاجنبية والبقاء على جنسيته الاصلية اذا تولى منصبا سياديا او امنيا هو اتجاه يتماشى مع المنطق ودواعي الولاء الوطني والقومي وعدم التعارض بين واجبات الوظيفة السيادية او الامنية والواجبات والاعباء التي تفرضها الجنسية او الجنسيات الاخرى التي يحملها الفرد .

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اوجب ان يكون فيها اذن التخلي بناء على مرسوم منشور في الجريدة الرسمية وهو ما يؤكد أن إرادة الفرد تلعب دورا فقط ينتهي عن تقديم طلب التخلي لتظهر سلطة الدولة التقديرية في هذا الخصوص والتي يمكن إستظهارها بوضوح في صياغة الفقرة الأولى من المادة ٢٠ والنص على تاريخ سريان الموافقة على طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ١و ٣ و ٥ من المادة ١٨ ابتداء من نشر المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي يأذن للشخص المعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية، وبمجرد صدور المرسوم يفقد الشخص الجنسية الجزائرية من تاريخه، وتنقطع صلته بالدولة الجزائرية ويصبح أجنبيا تحكم وضعيته القوانين الخاصة

(١٠) هشام خالد ، اهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٢٩.
(١١) هشام خالد ، مصدر سابق ، ص٣٠.

بوضعية الأجانب[١٢].

المطلب الثاني: الاثار القانونية الفردية والجماعية

اولاً : الاثار الفردية

يرتب التخلي عن الجنسية الوطنية آثار قانونية فردية تتعلق بذات الشخص وتتمثل في عده أجنبيا عن الدولة ومن ثم يطبق في شأنه مايطبق على الأجنبي من أحكام خاصة بالدخول والإقامة والخروج من إقليم الدولة ولايعترف له بالحقوق إلا بالقدر الذي يسمح به للأجانب ولا يلتزم بالالتزامات الملقاة على عاتق الوطنيين وحدهم من تاريخ فقده للجنسية الوطنية ، كما يرقن قيده من سجل الأحوال المدنية كونه أجنبي عن البلاد[١٣]، وفي حالة قيام الشخص الذي تخلى عن الجنسية العراقية بعد صيرورته أجنبيا بعمل من شأنه الإخلال بالأمن والنظام العام في الدولة جاز لوزير الداخلية إصدار قراره بإبعاده عن العراق بعد صدور حكم نهائي من محكمة مختصة يتضمن الايصاء بإبعاده عن العراق وذلك استناداً إلى المادة (٣١) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ[١٤].

كما يجوز لوزير الداخلية ان يصدر قراره بإبعاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية وأصبح اجنبياً اذا ثبت عدم إمكانيته المالية للعيش في العراق خلال مدة بقائه فيه ، او اذا ثبت وجود سبب يمنع من إقامته في العراق ويتعلق بالمصلحة العامة او الأمن او الآداب العامة او الاقتصاد القومي، وذلك استناداً إلى المادة (٢٧) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ[١٥].

ولا يبرأ الأجنبي من الالتزامات والواجبات التي بذمته قبل ان يفقد الجنسية العراقية مثل الضرائب والديون العامة والخاصة إلا بعد سدادها وذلك استناداً إلى أحكام المادة(١٦) من قانون الجنسيةِ العراقي والتي تنص على انه : «لا يبرأ العراقيُ الذي تزول عنه جنسيتهُ العراقية من الالتزاماتِ الماليةِ المترتبةِ عليه قبل زوال الجنسية العراقية».

ثانياً : الاثار الجماعية

تختلف الآثار القانونية المترتبة على فقد الجنسية العراقية والمتعلقة بالابناء حسبما اذا كانوا قاصرين او بالغين لسن الرشد ، إذ يفقد الصغير غير البالغ سن الرشد جنسيته العراقية في جميع الاحوال التي يفقد فيها والده جنسيته العراقية وذلك تبعاً له وقد نصت على هذه الحالة لفقد الجنسية العراقية الفقرة (ثانياً) من المادة (١٤) من قانونِ الجنسية بقولها : «اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد

« .....

(١٢) مُحمد سعادي ، القانون الدولي الخاص وتطبيقاتهِ في النظام القانوني الجزائري، دارالخلدونية ، الطبعة الأولى، الجزائر ، بلا سنة نشر ,ص ٢١٦.

(١٣) غالب علي الداوودي و د.حسين علي الهداوي ,القانون الدولي الخاص , الجنسية – المواطن – مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي ج ١– ط ع , العاتك للكتب ,القاهرة , ص١٢٠.

(١٤) انظر قانون اقامة الاجانب العراقي في نص المادة (٣١).

(١٥) انظر قانون اقامة الاجانب العراقي في نص المادة (٢٧).

اما بالنسبة الآثار القانونية المتعلقة بالابن البالغ لسن الرشد لا تتأثر جنسية الابن البالغ سن الرشد بفقد والده لجنسيته العراقية الا في حالة فقد هذا الأخير لجنسيته العراقية بموجب أحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ بسبب تقديمه معلومات خاطئة عنه وعن عائلته[١٦].

(١٦) تنص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقي على انه : « للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها ، أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات».

الخاتمة

بعد ان انهينا موضوع بحثنا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نجمل أهمها فيما يأتي:

اولاً: النتائج

١. أن الإرادة الفردية تظهر في مجال تغيير الجنسية، مع اتفاقها في ضرورة تقييد هذا التغيير بقيود تحقق مصلحة الفرد ومصلحة الدولة في وقت واحد وطبيعي أن تختلف تلك القيود من دولة إلى أخرى ، وفقا للاعتبارات التي تسعى كل دولة لتحقيقها.

٢. يتعين على الفرد مراعاة ماتضعه تلك الدولة من شروط تحقق مصالحها وتكفل جدية رغبة الفرد في الخروج من جنسيتها فقد لاتقر له التخلص من جنسيتها الى جنسية جديدة اذا كان لايزال مقيما على اقليمها او اذا كان يريد التنازل عن جنسيته دون ان يقصد الحصول على جنسية جديدة.

٣. ان الدولة الجديدة المراد الدخول في جنسيتها فهي تنطلق من مبدأ حرية الدولة في مجال الجنسية وهذا يخولها الحق في ان تمنح جنسيتها لمن تشاء وتحجبها عمن تشاء مستلهمة في ذلك مصالحها المختلفة ، فإنه يتعين على الفرد الراغب في الحصول على جنسيتها ان يلتزم بما تضعه من شروط للتجنس، سواء في ذلك الشروط المتعلقة بالاقامة في اقليمها ، والالمام بلغتها ، و وجود وسيلة مشروعة للكسب وغيرها من الشروط.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (اولاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الأتي (يحتفظ العراقي الذي يكسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية بطلب يقدم إلى وزير الداخلية وصدور قرار بذلك منه أو بمضي ثلاثة أشهر على تقديم الطلب دون صدور قرار بذلك).

٢. نوصي المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٥) من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الأتي (اولاً للوزير سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها أثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات يثبت قيامه أو محاولته القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها ويفقدها من تاريخ صدور قرار الوزير بسحب الجنسية عنه) .

٣. أن الزام المشرع الدستوري كل شخص يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا ان يتخلى عن جنسيته الاجنبية والبقاء على جنسيته العراقية وهو اتجاه يحمد عليه المشرع لانه يتماشى مع اتجاه بعض التشريعات الاجنبية والاتفاقات الدولية .